قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/363	4022/ل/د1/2022م لعام 1444هـ	1444/02/29هـ الموافق 2022/09/25م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1443/11/16هـ، بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أتقدم إليكم بدعواي هذه عن تضرري من عدم تعويضي عن حقوق الأولوية غير المتداولة، حيث أصدر بنك (أ) تعميم بتاريخ ... يوضح فيه آلية شراء أسهم الخزينة التي تحصل عليها بنك (أ) نتيجة شرائه أسهم ملاك سابقين، شركة (أ) وشركة (ب)، حيث دفع البنك حينها مبلغ وقدره (13.50) ريال عن كل سهم، فأصبح لديه نحو (75) مليون سهم كأسهم خزينة. وعندما قرر بنك (أ) التخلص من هذه الأسهم، قرر بيعها من خلال آلية حقوق الأولوية، حيث حدد مجلس الإدارة سعر الطرح بـ(13.50) ريال للسهم الواحد من أسهم الخزينة وهو نفس سعر شرائها. وحيث تقدم بنك (أ) بطرح الأسهم المتبقية وبيعها بسعر (15.56) ريال سعودي، بأكثر من سعر الطرح دون تعويضي عن حقوق الأولوية الغير متداولة، مخالفاً بذلك القواعد والإجراءات الصادرة من هيئة السوق المالية وتداول السعودية، التي نصت على: 'في حال عدم الاكتتاب بكامل الأسهم الجديدة خلال فترة الاكتتاب، تطرح الأسهم الجديدة المتبقية لاكتتاب ينظمه مدير الاكتتاب، ويتم احتساب قيمة التعويض (إن وجد) لمالك الحقوق بعد خصم قيمة الاكتتاب وأي مصاريف بحسب المعايير التي تحددها نشرة الإصدار. علماً أن المستثمر قد لا يحصل على أي مقابل إذا تم البيع في فترة الطرح المتبقي بسعر الطرح'. معلومات الشراء: 1 - أمر شراء بتاريخ 2021/08/17م. 2 - الكمية (42,135) حق. 3 - السعر (3,37). 4 - المبلغ المنفذ (142,495.79) ريال. المستندات: 1 - كشف الحساب الموضح فيه عدد حقوق الأولوية. 2 - إعلان بنك (أ) عن بيع الأسهم المتبقية بأعلى من سعر الطرح. 3 - حالة الشكوى مغلقة. الطلبات: التعويض عن قيمة حقوق الأولوية غير المكتتب بها، وعددها (42,135) حق".

وفي تاريخ 1443/11/20هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/12/07هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي عليها، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وما تضمنته لائحة دعوى المدعي، نؤكد للجنة

الموقرة أن دور الشركة المدعى عليها في عملية بيع أسهم الخزينة يقتصر على كونه مستشار مالي ومدير لعملية الشراء ومسؤوليته محدودة بتنفيذ ما ورد في تعميم بيع أسهم الخزينة، والذي تمت الموافقة عليه من قبل الجمعية العمومية الغير عادية من مالكة الأسهم بتاريخ .... مرفق لكم في طيه نسخة من التعميم المشار إليه أعلاه، والذي تم إعلانه على موقع بنك (أ) وموقع تداول السعودية على الروابط الآتية: 1 - على موقع بنك (أ). 2 - على موقع تداول السعودية – إعلانات بنك (أ) (وأرفق ما يستدل به على ذلك). وعليه، نطلب رد دعوى المدعي لرفعها على غير ذي صفة".

وفي تاريخ 1443/12/19هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/12/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: لما كانت الشركة المدعى عليها هي مدير عملية الشراء والمستشار المالي للبنك (بنك (أ)) في تعميم بيع أسهم خزينة بنك (أ) وأحكامه والإجراءات المترتبة عليه؛ فإنها تعد شريكة في ارتكاب مخالفات نظام السوق المالية بموجب المادة (49) من نظام السوق المالية. وتكون مسؤولة بموجب المادة (56) من نظام السوق المالية بتعويض المتضررين من مخالفة أحكام النظام المفصلة بالفقرة أدناه. ثانياً: خالفت الشركة المدعى عليها وبنك (أ) نص الفقرة (ج) من الفقرة (2) من المادة (44) من نظام الضوابط والإجراءات التنظيمية لشركات المساهمة المدرجة، وتفصيل ذلك ما يلي: أعلن بنك (أ) عن وجود عدد (9,753,403) سهماً متبقياً من أسهم الخزينة التي لم يكتتب فيها من قبل المستثمرين (المساهمين المقيدين أو المستثمرين الجدد). أعلن بنك (أ) عن طرح إجمالي الأسهم المتبقية للبيع على المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي (المؤسسات الاستثمارية) على ألا يقل سعر السهم عن سعر الطرح (13,50) (مرفق الإعلان). اشترت المؤسسات الاستثمارية كامل الأسهم المتبقية البالغة عدد (9,753,403) سهماً بمتوسط سعر الشراء (15,56) ريال للسهم الواحد، بإجمالي مبلغ وقدره (151,753,415) مليون ريال (مرفق الإعلان). نتج عن عملية بيع بنك (أ) للأسهم المتبقية على المؤسسات الاستثمارية بسعر أعلى من سعر الطرح فائض يساوي (2,6) ريال للسهم الواحد بإجمالي (20,092,010) مليون ريال (مرفق الإعلان). لم يقم بنك (أ) بصرف الفائض من عملية بيع الأسهم المتبقية وفق ما نصت عليه الفقرة (ج) من الفقرة (2) من المادة (44) من نظام الضوابط والإجراءات التنظيمية لشركات المساهمة المدرجة. ثالثاً: لما أقر النظام لحملة حقوق الأولوية - الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم أو بيعها - حق الحصول على فائض عملية بيع الأسهم المتبقية بسعر أعلى من سعر الطرح، فإن ما قام به بنك (أ) والشركة المدعى عليها من حرمان حملة حقوق الأولوية من حقهم المكفول لهم نظاماً مخالفة صريحة لنص الفقرة (ج) من الفقرة (2) من المادة (44) الآتي: 'إذا كان سعر بيع الأسهم غير المكتتب فيها أعلى من سعر الطرح، يوزع الفرق بعد خصم مصاريف الاكتتاب الذي تتحمله الشركة الخاصة ببيع هذه الحقوق، تعويضًا لحملة حقوق الأولوية سواء من المساهمين المقيدين أو المستثمر الجديد الذي اشترى حقوق، الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم ولم يبيعوها، بنسبة ما يملكونه من حقوق'. رابعاً: لما كان إجمالي الفائض المستحق للمساهمين عن عملية بيع الأسهم المتبقية بسعر أعلى من سعر الطرح يزيد عن (20,092,010) مليون ريال، فإن ما قامت به الشركة

المدعى عليها بالمشاركة مع بنك (أ) يعد نوع من أنواع الاستيلاء على أموال ومستحقات المستثمرين مما يستوجب إيقاع الجزاءات المقررة نظاماً. التسبيب والطلبات: حيث أن بنك (أ) قد خالف نص الفقرة (ج) من الفقرة (2) من المادة (44) من الضوابط والإجراءات التنظيمية لشركات المساهمة المدرجة، واستولى على فائض بيع الأسهم المرتبطة بحقوق الأولوية دون سبب مشروع وذلك بمشورة وموافقة وتنفيذ المستشار المالي ومدير الاكتتاب (الشركة المدعى عليها) كما أقر بذلك في رده الأول مما يجعله شريكاً في المسؤولية وضامناً للحق. وحيث أجمع فقهاء القانون وأصول الفقه على أن مصادر الالتزام لا تخرج عن (5) خمسة مصادر وهي ما يلي: القانون، العمل النافع، العمل الضار، الإرادة المنفردة، العقد. وأي استيلاء على أي مال دون الاستناد على أحد تلك المصادر يجعل من الطرف المستفيد قد حقق إثراءً بلا سبب. وأتقدم بصفتي مساهم مقيد لدى بنك (أ) بتاريخ 2021/08/17م، وذلك بتملكي لعدد (57,865) سهماً (مرفق)، واشتريت بتاريخ 2021/08/17م عدد (42,135) حق أولوية بقيمة قدرها (142,249.05) ريال. ولم أقم بالاكتتاب أو بيع حقوق الأولوية خلال فترة التداول. وحيث أن بنك (أ) قام ببيع الأسهم المتبقية بسعر (15,56) ريال للسهم الواحد، أي بسعر أعلى من سعر الطرح، عليه أطلب ما يلي: 1 - إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي عن قيمة فائض بيع الأسهم المرتبطة بحقوق الأولوية الخاصة بي البالغة (42,135) حق والتي تعادل (86,798.10) ريالاً. 2 - إلزام بنك (أ) بتعويضي عن الضرر المادي والمعنوي الناتج عن مشاركته في مخالفة الأنظمة واللوائح المعمول بها وفق تقدير فضيلتكم. الأسانيد: 1 - المبادئ الصادرة من لجنة المنازعات الأوراق المالية رقم (1050 – 1053): "التعامل في السوق لا بد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وألا يكون القصد منها التلاعب أو التضليل، وألا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم، الأمر الذي ينعكس سلباً على المتداولين ويؤثر على سعر الطلب والعرض العادل في السوق". 2 - المادة (49) من نظام هيئة السوق المالية فقرة (أ): "يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباع غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق..." 3 - المادة (56) من نظام هيئة السوق المالية فقرة (أ): "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح شفاهة او كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض". 4 - المادة (20) من لائحة سلوكيات السوق العام: "عندما يتبين أن شخصاً عند تصرفه نيابة عن شخص آخر، قد خالف أحكام النظام، أو لوائحه التنفيذية فيما يتعلق بالتلاعب في السوق، أو التداول بناء على معلومات داخلية، أو إعطاء بيانات غير صحيحة، وكان خاضعاً لتوجيهات الشخص الذي تم التصرف نيابة عنه، فإن هذا الشخص الأخير يكون مسؤولاً وعرضة لأي جزاءات تطبق على الشخص الذي قام بالتصرف إلا إذا كان الشخص الذي تم التصرف نيابة عنه: قد اتخذ خطوات معقولة لمنع مخالفة أحكام

النظام ولوائحه التنفيذية. ولم يأذن بالتصرفات موضوع المخالفة'. 5 - الإجراءات والضوابط التنظيمية لشركات المساهمة المدرجة فقرة (2\ج المادة 44)".

وفي تاريخ 1443/12/29هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1444/01/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وما تضمنته المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي، نود الإجابة بالآتي: مذكرة المدعي لم تأتي بأي جديد، لذا فإننا نكتفي بما سبق وأن قدمناه لمقام اللجنة الموقرة في المذكرة الجوابية الأولى، وعليه، نطلب رد دعوى المدعي نظراً لرفعها على غير ذي صفة".

وفي تاريخ 1444/01/11هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1444/01/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية منه، جاء فيها ما نصه: "المبادئ والقواعد التي تحكم عمل المدير والمستشار المالي تحظر عليهم القيام بأي ممارسات مخالفة للنظام، وإن ارتكاب الشركة المدعى عليها للمخالفة بالمشاركة مع البنك (أ) يجعلها شريكة في المسؤولية حسب المادة (49) والمادة (56) من نظام السوق المالية. عليه، أؤكد على طلبي: 1 - إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي عن قيمة فائض بيع الأسهم المرتبطة بحقوق الأولوية الخاصة بي البالغة (42,135) حق والتي تعادل (86,798.10) ريال. 2 - إلزام بنك (أ) بتعويضي عن الضرر المادي والمعنوي الناتج عن مشاركته في مخالفة الأنظمة واللوائح المعمول بها وفق تقدير فضيلتكم".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن تعويضه عن أسهم حقوق أولوية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها تتمثل في أنه اشترى بتاريخ 2021/08/17م (42,135) حق أولوية لأسهم خزينة بنك (أ) بقيمة قدرها (142,249.05) ريالاً، ولم يقم بالاكتتاب أو بيع هذه الحقوق خلال فترة التداول، ويطالب بتعويضه عن قيمة فائض بيع الأسهم المرتبطة بحقوق الأولوية الخاصة به، التي تعادل (86,798.10) ريالاً، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بانعدام الصفة في الدعوى؛ إذ اقتصر دورها على كونها مستشاراً مالياً ومديراً لعملية الشراء، وطالبت برد الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى تعميم بيع أسهم خزينة بنك (أ)، الصادر في تاريخ ...، تبيَّن لها أن الشركة المدعى عليها لم تكن المُصدر للأسهم محل الدعوى، ولم تُصدر التعميم المنظم لعملية بيع تلك الأسهم، وأن متحصلات البيع ستؤول إلى بنك (أ).

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثها والحكم بوجودها أو عدمه من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن الدعوى مقامة على غير ذي صفة.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرَت الدائرة الآتي:

رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.